

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تخصيص الأرض المقام عليها معسكر الشباب بأبي قير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة
محمد علي المصادرة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ بفتح اعتماد إضافي لإنشاء معسكر
دائم في أبي قير لأغراض خدمة الشباب ؛

وعلى المادة ٨٧ من القانون المدني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر أرض معسكر الشباب الدائم بأبي قير بما فيها أرض
معسكر الكشافة البحرية من الأموال العامة وتسلم بما عليها إلى المجلس
الأعلى لرعاية الشباب لاستعمالها في أغراض خدمة الشباب .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن علاوة الباحث ومرتب التفتيش بالهيئة العامة
لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك
الحديدية ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بتاريخ
١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمتع مرتب بدل تفتيش لمفتشى الإيرادات بالهيئة العامة
لسكك الحديدية الذين يعملون بأقسام الهيئة قدره أربعة جنيهات لشاغلي
الدرجات من السادسة إلى الرابعة وثلاثة جنيهات لشاغلي الدرجات السابعة .
ومنح علاوة باحث قدرها ثلاثة جنيهات للمفتش وجنيهان لمساعد
المفتش وجنيه واحد للخبر .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر
من أول يولييه سنة ١٩٥٧ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر